

مرسوم رئاسي رقم 04 - 135 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 (5 و6) و86 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بناء على استقالة السيد رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تنهى مهام السيّد أحمد أويحيى، رئيس الحكومة.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 04 - 136 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77 (5 و6) منه،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعيّن السيّد أحمد أويحيى، رئيسا للحكومة.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

يسهر مجلس الإدارة على ضمان ممارسة الصندوق كل النشاطات التي تهدف إلى تحقيق غرضه الاجتماعي في إطار الاحترام الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادّة 24 :** يسهر مجلس إدارة الصندوق على الموافقة على شروط وكيفيات التوزيع الأمثل لمنتجاته على المستوى الوطني سواء بفتح ممثلات أو باعتماده على الهياكل الموجودة.

**المادّة 25 :** يضبط مجلس إدارة الصندوق الملف النموذجي للاكتتاب المبين في اتفاقية الشراكة المبرمة بين الصندوق والبنك أو المؤسسة المالية المعنية.

**المادّة 26 :** يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بعدد المرات التي يرى الرئيس فائدة منها لمصلحة الصندوق أو بطلب من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضاء المجلس.

**المادّة 27 :** تعقد اجتماعات المجلس بمجرد استدعاء مكتوب من الرئيس يوجّه إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرّر.

**المادّة 28 :** تصحّ اجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه. ويعدّ محضر في نهاية كل اجتماع يوقعه الرئيس وعضو من المجلس.

**المادّة 29 :** تتخذ كل القرارات بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادّة 30 :** يتابع المجلس العمليات الناجمة عن تدخل الصندوق ويستلم دوريا التزامات هذا الصندوق. ويمكنه طلب أي وثيقة يراها مفيدة ويتخذ كل قرار يكون في مصلحة الصندوق.

## الباب الرابع

### حكم ختامي

**المادّة 31 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة